

## السؤال

قمت أنا وزوجتي بأداء عمرة منذ عدة سنوات ، وكنا بصحبة عائلة أخرى بسيارتهم من الرياض ، وقال لنا الصديق : بأنه من الممكن أن ندخل مكة المكرمة بدون إحرام ونبيت بها ، ثم نحرم من هناك ، وفعلنا ذلك دون علم منا بأن ذلك من المحظورات ، ولم تكن تلك العمرة عمرة الإسلام ، كما أننا أدينا العمرة بعد ذلك عدداً كثيراً من المرات مع الالتزام بالمیقات . فهل علينا شيء لتلك العمرة ؟ وإن كان علينا ذبح فهل هناك جمعيات تقوم بذلك نيابة عنا لأنني أعمل بالرياض ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد أخطأ صديقكم - ولا شك - فيما قاله لكم من جواز مروركم على الميقات دون إحرام ، وأخطأ مرة أخرى من جعلكم تحرمون من مكة نفسها ؛ لأن أهل مكة ومن في حكمهم لا بد لهم من الخروج للحل إذا رغبوا بأداء عمرة . وقد حددَّ الشرع مواقيت مكانية للقادمين إلى مكة لغرض العمرة والحج ، فإما أن يمر بعينها فيحرم منها ، أو يحرم من المكان الذي يحاذيها .

ومن كان يسكن بين المواقيت ومكة : فإنه يحرم من مكانه ، وكذا من جاء جدة أو نحوها ، ممن هو دون المواقيت ، ثم بدا له أن يأتي بعمرة : فإنه يحرم من مكانه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وَقَتَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله " .

رواه البخاري ( 1454 ) ، ومسلم ( 1181 ) .

والواجب على صديقكم التوبة والاستغفار من نسبته ذلك الحكم للشرع ، والواجب عليكم - جميعاً - عند جمهور أهل العلم - شاة تذبح في الحرم وتوزع على فقرائه ، فمن لم يستطع منكم ذلك فتكفيه التوبة .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالمیقات أن يحرم منه ، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام ، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم ، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة ، وتقسم على فقرائها ، ولا تأكلوا منها شيئاً ، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك " .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .  
 " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 11 / 176 ، 177 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بعد تفصيل علمي في مسألة من ترك واجباً في الحج والعمرة - :  
 " وحينئذٍ نقول لمن ترك واجباً : اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك ، أو وكل من تثق به من الوكلاء ، فإن كنتَ غير  
 قادرٍ : فتوبتك تجزئ عن الصيام ، وهذا هو الذي نراه في المسألة " .  
 انتهى من " الشرح الممتع " ( 7 / 441 ) .  
 ويمكنكم الاتصال بالمؤسسات الموثوقة لتوكيلها بالذبح لكم في مكة .

والله أعلم .